

الملك المستر

في

توضيح ما يشكك من الرقية

لغرضه الشيخ الدكتور

أبي عبد العزيز محمد علي فرحوني

الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



الإسلام

المكتبة
في
توضيح ما اشكر الله عليه

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية - :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصحف

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ٨٦٢٣ ٢٠٠٥



٦ شارع عزيز فأنوس - منسبة التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف : ٠٢/٢٤١٤٢٤٨ ٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ ٠٢/١٠٦٠١٤٩٧٨ جوال :

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

المقدمة
في

توضيح ما يشكك من التفسير

تأليف

إلى عبد العزيز محمد علي

أستاذ بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر



قال الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ ﴾

[آية ١٢٢ من سورة التوبة]

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِی
الدِّینِ » .

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١ / ١٦٤)، ومسلم

(٧ / ١٢٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* السؤال :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد :

فهذه بعض الأسئلة الموجهة إلى شيخنا الفاضل أبي عبد المعز محمد علي فركوس - حفظه الله ونفع به - حول الرقية الشرعية.

لقد مرّت بهذه البلاد حقبة من الزمن انتشر فيها الشرك، وابتعد الناس عن الهدى النبوي، فأتخذوا لأنفسهم قبورَ



الأولياء، والسحرة، والكهنة ملجأً لهم، يستغيثون بهم، ويتطلعون من خلالهم إلى الغيب - في زعمهم - لرفع الهم والمرض والمصائب عنهم وعن مرضاهم، ثم شاء الله أن يلطف بهذه الأمة فجعل أفرادها - خاصة الشباب - يعودون إلى دين الحق ويلتزمون به.

فبدأ نور التوحيد يُزيل ظلمة الشرك، وأصبح الناس يدعون إلى توحيد الواحد الأحد ونبد الشرك بمظاهره المختلفة، ومن تلك المظاهر الشركية: الشعوذة، والكهنة، التي ضربت أطناؤها أرجاء البلاد، وأثناء عودة الناس إلى التوحيد بين بعض الشباب وسائل التداوي الشرعية بدل السحر والشعوذة فكانت منها الرقية.

لكن هؤلاء اختلفوا في طريقة الرقية، على ضربين تبعاً لاختلاف العلماء فيها:

١ - فذهب بعضهم إلى أن الرقية توقيفية، بمعنى: أن المسلم يعالج أخاه المسلم المريض بالآيات والأدعية التي وردت



عن النبي ﷺ بنفس الكيفية التي بلغتنا عنه، وهذا ما قرره الشيخ الألباني في أشرطته المتداولة، وحذا حذوه بعض طلاب العلم في بلادنا.

٢- أما الضرب الثاني فقد قال بأن الرقية لا تتوقف على ما ورد إلينا فقط، بل هي جائزة بالقرآن والسنة والأدعية، أو غيرها، أو حتى الرقى الجاهلية ما لم تحتو على الشرك.

وبهذا القول قال بعض مشايخ الحجاز؛ وعليه ألف وحيد عبد السلام بالي كتابه: "وقاية الإنسان من الجن والشيطان" وتلاه "الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار"، هذا الأخير الذي انتشر بين أوساط الرقاة، وأخذ به معظمهم.

ولمّا تعارضت لدينا أقوال العلماء في ذلك - كما وجدنا عند ابن القيم وغيره - أردنا من شيخنا أن يبين لنا حكم المسألة في النقاط التالية:

- هل الرقية توفيقية أم لا؟

- إذا كانت توقيفية، هل الزيادة عليها تُعدُّ شركاً وشعوذة
كما يعتقد البعض، مع إيراد الأدلة على ذلك؟

- إذا لم تكن توقيفية، فما دليل الشرع على ذلك؟

- وهل يجوز الاستعانة بالماء والزيت والعسل ونحوها مع
الرقية الشرعية؟

- هل يجوز للراقي لمس المرأة على رأسها وذقنها بوجود
حائل؟ وهل هذا الجواز على إطلاقه أم أنه للضرورة، كضرورة
تداوي المرأة عند الطبيب عند انعدام الطببة؟

- هل يجوز للراقي مخاطبة الجن ومُحاورتهم والتحدث
معهم، ودعوتهم إلى الإسلام والاستعانة بهم في معرفة السحر؟
- وهل الرقية خاصة بالآدميين أو عامة تصح للعجماءات
والجَمادات؟

- وهل يجوز للمرأة مداواة الرجل أو رقيقته عند عدم وجود
من يقوم بعلاجه من الذكور؟



فهذه بعضُ الأسئلة التي أردنا أن نسألكم عنها، وإذا كانت هناك جوانب ذات أهمية في المسألة لم نقف عليها؛ نرجو أن تفيدونا بها مما فتح الله تعالى عليكم، حتَّى يتبيَّن لنا الحقُّ في مسألة الرقية؛ ذلك لأن الرقية قد انتشرت في جهتنا بشكل واسع، ولم يتبيَّن لنا الحكم الشرعي بين هذه الأقوال المتضاربة، نرجو من شيخنا أن يُجيبنا على هذه الأسئلة ويرشدنا ويعلمنا، ونستسمحكم إن أطلنا عليكم وأخذنا من وقتكم، ونرجو منكم أن تتحملوا عبئنا وتصبروا على إلحاحنا في الجواب.

سائلين الله لكم العون والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





*** الجواب :**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

- أما بعد:

فالرقية المأثورة من حيث ذاتها توقيفية في هيئاتها وصفاتها
وأوقاتها وزمانها وعددها، فلا تجوز الزيادة والنقص عليها؛
لما فيه من استدراك على النبي ﷺ والتهمة له، فالراقي المباشر
لا خيرة له فيها؛ لما اقترن بها من شائبة التعبد الذي لا عقل
لمعناه في العدد ومُجمل صفاته، سواء كان اقتضاءً، أو تخييرًا؛
لأن التخير في التعبدات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام على ما
قرره الشاطبي.

ومن هنا فالجدير بالراقي التقيد بالثابت من الرقية الشرعية
في جميع صفاتها، فما نصَّ عليه النبي ﷺ من الأدوية والرقى
ينبغي تقديمه على التجربة، كما في حديث العسل: «صدق

الله وكذب بطن أخيك»^(١). ذلك لأن علم أهل الطب والصناعة مداره غالباً على التجربة المبنية على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالتقديم من كلامهم.

وقد أفاد ابن القيم أن الطب النبوي ليس كطب الأطباء، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب^(٢).

قال القرطبي: "فإن كان مأثوراً فيستحب"^(٣).

وإذا كانت الرقية المأثورة لها حكم الأولوية في التقديم، إلا أن النبي ﷺ رخص رقية بعض الأمراض والأعراض من غير تقييد بالمأثور، على ما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠/١٦٨)، ومسلم (١٤/٢٠٢-٢٠٣)،
والترمذي (٤/٤٠٩)، والبيهقي في شرح السنة (١٢/١٤٧) من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٧).



المنية في توضيح

«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحمة والنملة والعين»^(١).
وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢) ^(٣).

أما الرقية غير الماثورة ولا واردة الكيفية شرعاً والخالية من المحاذير الشرعية؛ فحكم ممارستها مختلف فيه، ويرجع سبب الخلاف إلى أن ممارسة الرقية هل هي من جنس التداوي بالأدوية والأعشاب الطبية أم تتوقف معرفتها على الشرع؟

والأشبه في الرقية غير المنصوص عليها وإن كانت من الطب الروحاني إلا أنها لصيقة بالطب الجسماني من جهة اعتمادها على الاجتهاد والتجربة العملية، والاستعانة بالله في

(١) أخرجه مسلم (١٨٥/١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) "الحمة" - بالتخفيف -: السُّمُّ، وقد يُشدَّد، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة. النهاية لابن الأثير (٤٤٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣/٤)، والترمذي (٣٩٤/٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. صحيح الجامع الصغير للألباني (١٩١/٦).

تَحْقِيقُ نَفْعِهَا، وَالْأَخْذُ بِالتَّجَرُّبَةِ الْبَشَرِيَّةِ يَجُوزُ إِذَا أَظْهَرَتْ
بُحُوعًا وَفَائِدَةً وَنَخَلَتْ مِنْ أَيْ مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّ ثَمَرَتَهَا حِفْظُ
الصَّحَّةِ لِلْأَصْحَاءِ وَدَفْعُ الْمَرَضِ عَنِ الْمَرْضَى بِالْمَدَاوِءِ حَتَّى يَحْصُلَ
لَهُمُ الْبُرءُ مِنْ أَمْرَاضِهِمْ.

قال ابن خلدون: "كان عند العرب من هذا الطب كثيرًا،
وكان فيهم أطباء معروفون، كالحارث بن كلدة وغيره، والطبُّ
المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في
شيء، وإنَّما هو أمر كان عاديًّا للعرب" (١).

ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ
عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرِبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ:
فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، مِنْ اسْتِطَاعِ مَنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٩٣).



أخاه فلينفعه»^(١).

وَالْحَدِيث يدل على أن الطب أو الرقية لا تتوقف معرفتها على التلقي من النبي ﷺ، أي: ليست طريقها الوحي باللزوم، وأن أي اجتهاد في دفع الضرر ورفع البلاء معرّي من أي مَحْذُور شرعيٍّ مقبولٌ نفعه، وجُمْلَة: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». وإن وقعت على سبب خاص وهو الرقية من العقرب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على ما هو مقرر أصوليًا.

وفي معرض شرح حديث ابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما في قصة اللديغ^(٢) قال الشوكاني:

"وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور،

(١) أخرجه مسلم (١٨٦/١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: (ص ٣٤، ٥٠).

مِمَّا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ^(١).

وَيُصَحِّحُ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه
 قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى
 فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرَضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ
 فِيهِ شُرْكٌ»^(٢).

ففيه دليل على جواز الرُقَى والتطُّبِّ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا مَنَعَ
 مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ^(٣).

وهذه الرقى المعروضة الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَتْ
 تَوْقِيفِيَّةٌ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَوْ كَانَ الْجَوَازُ مَحْصُورًا عَلَى الثَّابِتِ
 بِالْوَحْيِ؛ لِلزَّمِّ مِنْهُ إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا لِكَوْنِهِ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ،

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٤٠/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧/١٤)، وأبو داود (٣١٤/٤) من حديث عوف بن
 مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (١٨٥/١٠).



وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز، ويؤكد هذا المعنى -بلا ريب- إقراره ﷺ لرقية الشفاء بنت عبد الله^(١) المتلقاة من غير طريقه ﷺ، ولما كانت رقيتها خالية من محذور شركيٍّ أذن لها النبي ﷺ في ممارستها، فقد روى الحاكم بالسند الصحيح: «أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة^(٢)، فدلَّ على أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيتُ منذُ أسلمتُ، فذهب الأنصاريُّ إلى النبي ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: اعرضي عليَّ. فعرضتها عليه، فقال: ارقيه، وعلمها حفصة كما علمتها الكتاب»^(٣).

(١) هي الصحابية: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية،

كانت ذات فضل وعقل وجودة رأي، توفيت سنة ٢٠ هـ. انظر: الإصابة،

لابن حجر (٣٤١/٤-٣٤٢)، أعلام النساء، لكحالة (٣٠٠/٢-٣٠١).

(٢) "النملة": قروح تخرج في الجنب، وقد تخرج في غير الجنب، النهاية لابن

الأثير (١٢٠/٥)، جامع الأصول لابن الأثير (٥٥٦/٧).

(٣) المستدرک، للحاكم (٥٦/٤-٥٧)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة

للألباني (١٢٩/١).



وفي رواية: «الكتابة».

هذا، وقد ورد أن الرقية مشروعة في كل ما يؤذي أو يُسبب شكوى، وليس محصوراً في العين والحمة، على ما ذهب إليه البعض، وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسان مسح بيمينه. ثم قال: أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك؛ شفاء لا يغادر سقماً»^(١).

ومن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه: «أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجدّه في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدي، وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠/١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩/١٤) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه.



وحديث عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها: «أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقئها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ارقئها بكتاب الله»^(١).

والحديث يفيد -من جهة أخرى- عدم توقيفية الرقية؛ لأن اليهود كانوا يرقون بالتوراة، وإن اختلف الناس في حكم استرقاء أهل الكتاب، إلا أن سبب الخلاف يرجع إلى ذات التوراة التي يُرقى بها، أهي المُحرَّفة والمبدلة، أم يحرصون على الرقية بها غير مبدلة حفاظاً على فائدتها؟

والثاني أولى عند قوم، لذلك أمر أبو بكر أن ترقئها بما في التوراة، لأمن دخول التبديل والتحريف؛ إذ لا جدوى ولا فائدة فيها إذا غُيّرت، خلافاً لمذهب ابن مسعود رضي الله عنه فيرى

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢١٨/٤)، الترمذي (٤٠٨/٤)، ابن ماجه (١١٦٤/٢)،
والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٧/٥).

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢١/٣) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها.



عدم جواز رقية أهل الكتاب، وكرهها مالك - رحمه الله -،
ويُحمل ما رآه ابن مسعود رضي الله عنه على أن أهل الكتاب مشركون
فلا يبعد أن تتضمن الرقية شركاً، أما كراهية مالك فمحمولة
على أن الرقية بالتوراة يُخشى أن تكون ممّا بدّلوه، والحاذاق
يأنف أن يدّل حرصاً على استمرار وصفه بالحدق لترويج صناعته،
وإذا كانت رُقَى أهل الجاهلية الوثنيين الخالية من الشرك،
المُجرّبة المنفعة جائزة، فمن باب أولى تجوز رُقَى أهل الكتاب
لحرصهم على التماس فائدتها باستبقائها غير مُحَرّفة، علماً
بأن مواضع التحريف مَحْصورةٌ غالباً في التثليث والصلب
والبشارة بالنبي صلّى الله عليه وآله وما يمسّ عقيدتهم الباطلة.

كذا يتقرر الحكم في الأصل، ويبقى في الواقع يختلف
باختلاف الأشخاص والأحوال^(١).

ويؤكد ما أفاده الحديث السابق قصة ضماد بن ثعلبة

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٩٧/١٠).



المنية في توضيح

الأزدي عليه السلام الذي كان يرقى من الريح^(١)، وردت قصته مع النبي ﷺ في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، وقد

(١) "ريح" ويقال: أرواح، وهي كناية عن الجن، وسُمُّوا أرواحًا لكونهم لا يُرون، فهم بمنزلة الأرواح. النهاية، لابن الأثير (٢٧٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦/٦-١٥٨) باب: خطبته ﷺ في الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقصته: «أن ضمادًا قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن مُحَمَّدًا مَجْنُون، فقال: لو أَنِّي رأيت هذا الرجل لعلَّ الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا مُحَمَّد إنِّي أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، أما بعد. قال: فقال: أعد عليَّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سَمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سَمعت مثل كلماتك، ولقد بلغن ناعوس البحر، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك! قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمرُّوا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل

كان يُمارسها في الجاهلية قبل دخوله في الإسلام، وفضلاً عما تقدم فإن مما يدل على عدم إرادة الحصر في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ! اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(١).

ولا تخفى دلالة الحديث على عموم كل شكوى، وهو من العموم الظاهر المنطوق، وما أفاده الحصر فمفهوم، والمنطوق أولى بالتقديم، وللحصر جواب آخر ذكره ابن حجر بقوله: "إن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَلٌ أو مسٌّ ونحو ذلك؛ لاشتراكهما

أصبت من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد».

(١) رواه مسلم (١٧٠/١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



المنية في توضيح

في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي، ويلتحق
بالسم كل ما عُرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السّمية^(١).

وللحديث جواب ثالث يتمثل في أن النفي مَحْمُولٌ في
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه على نفي الكمال والنفع، أي:
"لا رقية أنفع وأولى من الرقية في العين والحمة". كما قرّره
ابن القيم^(٢).

*** ومشروعية الرقية تستوجب تحقيق معايير معلومة تظهر
في الوجه التالي:**

١- تجريد الرقية من الشراكيات، ويدلُّ عليه عموم الآيات
والأحاديث الناهية عن الشرك بمختلف مظاهره، فضلاً عن
حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «كنا نرقي في
الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال:

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٩٦)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٠/١٨٦).

(٢) الطب النبوي، لابن القيم (١٧٤-١٧٥).



اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

والعلماء يتفقون على أن الشرك لا يجوز التداوي به، وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمُحرّمات كالخمر، والميتة، والخنزير؛ ذلك لأنّ الشرك مُحرّم في كل حال، ولا يصحّ القياس على التكلّم به عند الإكراه، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. لظهور الفرق بينهما؛ إذ المقيس عليه إنّما جاز للمكره المضطرّ على القول مع اطمئنان قلبه بالإيمان، أي: أن كلامه صدر من قائله وهو غير راضٍ به، ولذلك عُفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

(١) تقدم تخرّجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٧٣/٢) من حديث أبي بكره بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٥٦/٧).



وليس في أمر العلاج بالرقية الشرعية ضرورة إكراه، وعلى فرض التسليم فهو إكراه على القول والفعل، أما القول فلو لم يكن في قلبه زيغ لما صار إليها؛ إذ إن في الحق ما يغني عن الباطل، وأما الفعل فهو مؤاخذ به.

قال ابن القيم: "والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال، فإنه يمكن إلغاؤها، وجعلها بمنزلة النائم

من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمي...». وفي لفظ ابن ماجه (٦٥٩/١): «إن الله وضع عن أمي...». وللحديث طرق أخرى، منها حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عمر رضي الله عنهم. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٣٧١): "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً". وقد صححه ابن حزم في "الإحكام" (١٤٩/٥)، وقال النووي في "الأربعين": حديث حسن.

انظر: نصب الراية، للزيلعي (٦٤/٢)، والدراية لابن حجر (١٧٥/١)، التلخيص لابن حجر (٢٨١/١)، كشف الخفاء، للعجلوني (٥٢٢/١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٥٠)، إرواء الغليل، للألباني (١٢٣/١).

والمُجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالمًا مُختارًا له^(١).

ويقدح في القياس السابق من جهة أخرى مقابله للإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك كما تقدم، وكل قياس في مقابلة نص أو إجماع فاسد الاعتبار، كما هو مقرر في القواعد.

٢- خلو الممارس للرقية -الراقي- من الصفات القاذحة في الدين والعدالة، فلا يجوز طلب الرقية من ساحر، أو كاهن، أو عراف، أو منجم أو رمال، أو نحوهم ممن يدعون علم شيء من المغيبات؛ لما فيه من المشابهة بحال الجاهلية، ولو قدر أن عندهم رقية صحيحة، إلا أنه لا يأمن أن يخلطها بشيء من السحر، والكهانة، والشعوذة، فيمنع سدًا لذريعة المُحرم، والأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المال، ووسائل المَحْظُور تُفْضِي إليه.

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٥، ٢٠٦).



المنية في توضيح

وعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

فلو كانت مع رقية الساحر منفعة للناس؛ لَمَا أمر الشارع بقتل الساحر، وَلَمَا جعله من الموبقات في قوله ﷺ: «اجتنبوا الموبقات: الشرك والسحر...»^(٢) الحديث.

وَلَمَا كان مُحَرَّمًا لَمْ يجعل الله شفاء أُمته فيما حَرَّمَ عليها بقوله ﷺ: «يا عباد الله! تداووا، إن الله لَمْ يُنْزِلْ -أو لَمْ يضع- داءً إلا أنزل له شفاء»^(٣).

(١) انظر نقل الإجماع في الفتح، لابن حجر (٢٢٤/١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٣/٥، ٢٣٢/١٠، ١٨١/١٢)، ومسلم (٨٢/٢) - (٨٣)، وأبو داود (٣٩٤/٣-٣٩٥)، والنسائي (٢٥٧/٦)، والبيهقي (٩٦/٩)، والبعوي في شرح السنة (٨٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٤)، والترمذي (٣٨٣/٤)، وابن ماجه (١/١).



ويدخل في النهي عن إتيانه للرقية كل من: الكهان،
والعرافين، ففي الحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن
أو تكهن له، أو سحر له»^(١).

وقد أوضح ابن القيم أن الكهنة رسل الشيطان حقيقة، وأن
الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في
العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يتعد عن الرسول ﷺ بقدر
قربه من الكاهن، ويكذب الرسول ﷺ بقدر تصديقه للكاهن.

ولمّا كان بين النوعين أعظم التضاد، قال الرسول ﷺ: «من

(١١٣٧)، والبلغوي في شرح السنة (١٣٨/١٢-١٣٩) من حديث أسامة بن
شريك رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١١٧/٥)، وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال
الصحيح، خلا إسحاق ابن ربيع، وهو ثقة". وذكره المنذري من حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢/٤)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله
يرتقي إلى درجة الحسن. انظر: غاية المرام، للألباني (١٧٦)، وصحيح
الجامع الصغير، للألباني (١٠١/٥).



أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه؛ فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّدٍ ﷺ^(١) (٢).
ويلحق بهم كل مشارك لهم في المعنى ممن اتاهم فصدّقهم
فيما يقولون.

فالحاصل: على الراقي أن يكون معروفاً بسلامة عقيدته،
ولا تلازمه صفات قبيحة شرعاً، وأن يكون ملتزماً في الظاهر
بالأمور الشرعية، وحتى تكون الرقية ناجعة ينبغي أن يكون
مستجمعاً لشرائط الدعاء ضمن توجه قلبي قويٍّ إلى الله تعالى
مليء بالتقوى والتوكل والإخلاص.

وحقيق بالتنبيه: أن الراقي إذا كان مشغولاً بعلاجه للعليل،
ولا يُستغنى عن تعاونه في الحال، فهو معدود في حكم المريض
الذي يشقُّ عليه حضور صلاة الجماعة، أو يخاف زيادة المرض

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١١٨/٥)، وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال
الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة". والحديث صحيحه الألباني. صحيح
الجامع الصغير (٢٢٣/٥).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١٩٧/١).



قو بطأه وتأخيره، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»^(١).

٣- وضوح الرقية في عباراتها ومعانيها، وفي هيئاتها، أي: أن تكون صافيةً من كل العبارات المنهي عنها، فلا تُشرع الرقية بعبارات غير مفهومة، أو غير معقولة المعنى خشية تلبسها واختلاطها بكلام أهل الباطل، والوقوع في مظنة الشرك وشراكه الشيطانية، فإن مثل هذا يفتح الباب واسعاً على تسويغ أعمال أهل الباطل من السحرة والكهنة والعرافين وأشباههم.

وقد نقل ابن حجر إجماع العلماء على جواز الرقية عند تحلته

اجتماع ثلاثة شروط:

أ- أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١)، والحاكم في مستدركه (٢٨٨/١) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وصححه إسناده النووي، وقال الحافظ في التلخيص (٦٣/٢): "وصححه غير واحد"، وصححه الألباني أيضاً في الإرواء (٥٤/٣).



ب- أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

ج- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى^(١).

ومن صفاء الرقية في عباراتها: أن تكون خالية من الكلام الشركي والألفاظ القبيحة الجارحة التي يُتَعَرَّضُ فيها لأعراض المسلمين بالقدح واللعن والسب والشتم ونحوها، سواء كان مقصوده الطعن في الجنّي المتلبّس أو استعمالها بغرض العلاج؛ لأن مثل هذا يُعدُّ من التداوي المنهي عنه بقوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم؛ عليكم حرام» الحديث^(٢). والتداوي المنهي عنه غير جائز، كما تقدم.

وينبغي أن تكون هيئاتها مباحة، أي: لا يجوز أن يرقى على وضعية منهي عنها يتقصدها، أو هيئة مُحَرَّمَةٌ يأتي بها، فإن ذلك يُمنع سداً لذريعة الشرك وأعمال الدجالين والمشعوذين

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣/٣) من حديث ابن عباس ؓ.

وإخوانهم، مثل من يُخصَّص الرقية عند مكان تُنهي الصلوات فيه كالمقبرة، والحمام، أو يترصد زمنًا معينًا كبروز القمر والنجوم على حالة ما ليرقي فيها المريض، أو يلطِّخ ذاته أو ذات المسترقي بالنجاسات، أو يفرش أتربة أضرحة القبور قصد الرقية عليها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في أناس يكتبون أبا جاد وينظرون إلى النجوم: «ما أدري من فعل ذلك له عند الله خلاق؟!»^(١).

أو على هيئة تُكشف فيها العورات أو يضع يده على الأجنبية، ولو من وراء حائل أو ستار، فيما لا تدعو الحاجة إليه في الأصل؛ ذلك لأن الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني، فلا يتطلب فيه لحصول الشفاء - بإذن الله - سوى صدق توجه المداوي، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل وسلامة القصد من العلل، على ما أفادته قصة المرأة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى

السوداء عليها السلام التي كانت تُصرع وتتكشف، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله لها، قال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يُعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها»^(١).

كما ينبغي أن تكون الرقية خالية من المنهيات والمُحرمات، والنظر إلى العورات مُحَرَّم شرعاً، والمسُّ أعظم منه في جلب المفسدة، ولا يُتذرع بالقياس على طبِّ الأبدان في جواز المسِّ والنظر بدعوى قوة تأثير المسِّ والنظر في نجاعة العلاج؛ لأنَّ الطبَّ الروحاني وإن كان له شبه بالطبِّ الجسماني من جهة أن مدارَّهُما على التجربة الفعلية المبنية على ظنٍّ غالب، إلا أنَّ الطبَّ الجسماني من أهمِّ خصائصه اعتماده على القانون الطبيعى للأشياء، وإعمال مسلك الدوران الذي توصلَّ بواسطته الأطباء إلى ما علموه من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها

(١) أخرجه البخاري (١١٤/١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



آثارها وجوداً وعدمًا^(١).

فالحاصل: أن طب الأبدان مؤسس على مجموع ما يُدرك بالحس، فهو من قبيل عالم الشهادة، وهو عالم الأكوان الظاهرة، بخلاف أمر الرقية فهي معالجة الأمراض والآلام بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى.

وتترتب عليها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنْهها، فهي إذن من الطب الروحاني الذي هو من قبيل عالم الغيب، ولا يخفى أن قياس عالم الغيب على عالم الشهادة ظاهر الفساد، لاختلال ركنه وشرطه؛ ذلك لأن العلة غائبة مستورة ومقصورة على محلها في عالم الغيب، ومن شرط العلة: أن تكون وصفاً ظاهراً ومتعدّياً، ولما انتفى الظهور والتعدي في الوصف اختلَّ حالتُهُ البناء القياسي.

وفضلاً عن الهيئات المباحة فإنه يلتحق بها من باب أولى

(١) مذكرة الشنقيطي (٢٦٢).



الهيئات التي ثبت فيها نص شرعي يُجيزها كغسل العائن بعض أطراف بدنه وصبّه على المصاب بالعين، كما ورد في قصة عامر بن ربيعة رضي الله عنه الذي عاين سهل بن حنيف رضي الله عنه: «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عامراً أن يتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه، وداخل إزاره، وأمره أن يصب عليه»^(١). وكالنفث حال الرقية بريق قرئ فيه القرآن والأدعية والأذكار الشرعية فهذا جائز، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينفث في يديه عند نومه ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده ثلاثاً^(٢).

والأصل: أن المباشر للرقية هو الذي ينفث على المريض من ريقه الذي جمعه من قراءته للقرآن الكريم، فقد صحّ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩/٣)، أحمد (٤٨٦/٣)، ابن ماجه (١١٦٠/٢)،
والبغوي (١٦٤/١٢) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩/١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتّى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفلّ، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذُه حتّى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك، وقال: وما أدراك أنّها رقية؟ فخذوها واضربوا لي بسهم^(١).

كما صح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتدّ وجعه كنت أقرأ عليه، وأمّسح عنه يده رجاء بركتها»^(٢).

وإذا كانت الرقية الخالية من الشرك جائزة بقراءة سور من

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٩/١٠)، ومسلم (١٨٧/١٤)، والبيهقي (٤٤٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥/١٠)، ومسلم (١٨٢/١٤)، ومالك في

الموطأ (١٢١/٣)، والبيهقي (٢٢٥/٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



القرآن والأدعية والأذكار الثابتة، فإنه لا يُمتنع التداوي بها مع ماءٍ قرئ فيه القرآن، أو غسل، أو زيت، وأشباه ذلك من الأدوية المباحة والأعشاب الطبية المشروعة لمن له معرفة بأمور الطب فيما يخصُّ التداوي بها؛ ذلك لأن الله تعالى أودع في ذاتها نفعاً لتكون بمفردها أو باختلاطها مع غيرها من الأدوية والرقى علاجاً لمختلف الأمراض البدنية.

وقد قال الله تعالى في شأن الماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَرَّكَاً﴾ [ق: ٩].

وفي قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨].

وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وفي شأن الغسل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة غسل، أو كية



بنار»^(١).

وفي الحديث: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(٢).

وفي الزيت قال عليه السلام: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ»^(٣).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦/١٠)، وأحمد (٢٤٥/١، ٢٤٦)، وابن ماجه (٢/

١١٥٥)، من حديث سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) تقدّم تخريجہ، انظر (ص ١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٥/٤)، ابن ماجه (١١٠٣/٢)، والحاكم (١٢٢/٢)

من حديث عمر رضي الله عنه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٠٩/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٤٢/٢) مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف عن ابن

مسعود رضي الله عنه، قال ابن كثير في تفسيره (٥٧٦/٢): "وهذا إسناد جيد، تفرّد

بإخراجه ابن ماجه مرفوعاً، وقد رواه ابن جرير، عن سفيان بن وكيع، عن

أبيه، عن سفيان هو الثوري به، وله شبه".



قال ابن القيم في معنى الحديث: "جَمَعَ بين الطب البشري والطب الإلهي، وبين طب الأبدان وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي" (١).

والله عَلَّمَ جَعَلَ لِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ خَصَائِصَ ذَاتِيَّةَ رَبَانِيَّةَ بَآحَادَهَا،
أَوْ مَعَ اخْتِلَاطِهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْشَابِ الْآخَرَى فِي مَكَاغِحَةِ
الْمَرَضِ وَالشِّفَاءِ مِنْهُ ثَابِتَةً شَرْعًا وَطَبًّا، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ
مِنْ تَمَامِ النِّفْعِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَعْيَانِهَا الْمُبَارَكَةِ مَا هُوَ مُبَارَكٌ بِرِيقٍ
يُجْمَعُ فِيهِ الْآيَاتُ وَالْأَذْكَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، ثُمَّ يَنْفُثُ فِي هَذِهِ
الْأَعْيَانِ، فَإِنْ فِي الْكُلِّ شِفَاءٌ لِأَسْقَامِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَدَنِيَّةِ، وَفِي
الْقُرْآنِ شِفَاءٌ لَهَا وَلِلْأَمْرَاضِ الدِّينِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ
هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].



وإذا عُلِمَ أن النفع حاصلٌ باختلاطها مع غيرها من الأدوية بتقدير الله تعالى لمن له دراية بها فلا تَمْتَنع الرقية بمثل هذه الكيفيات المبنية على التجربة العملية الخالية من أي مَحْذُور شركي، وقد تقدم ما يدل على الجواز جُمْلَةً من الأحاديث منها: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». ويؤكد ذلك حديث عليٍّ عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فناولها رسول الله صلى الله عليه وآله بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب، ما تدعُ مُصْلِيًا ولا غيره، ولو نبيًا أو غيره، ثُمَّ دعا بِمِلْح وماء فجعله في إناء، ثُمَّ جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذُها بالمعوذتين^(١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١١٧) من حديث علي عليه السلام، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لعن الله العقرب لا تدع مُصْلِيًا ولا غيره، فاقتلوا في الحل والحرم». أخرجه ابن ماجه (٣٩٥/٢)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٨٠/٢).



* والحديث تضمن فائدتين:

الأولى: جواز مُعالَجة سُمِّ العقرب بالرقية الشرعية، وهو العلاج الإلهي.

والثانية: الاستعانة بالماء والملح وصبه على الموضع الجريح، وهو العلاج الطبيعي، وخصوص الفائدة الأولى بالعقرب لا ينفي جواز الاستعانة بالفائدة الثانية في قرحة أو جرح ونحوهما، لعلمنا أن فاتحة الكتاب لوحدها كافية في رقية العقرب على ما ثبت في قصة اللديغ؛ ولأن استعمال الملح ممزوجاً بالماء له فوائد، منها: تبرئة الجرح والتئام اللحم وتنقية الدم، على ما هو معروف في الطب الحديث^(١).

فاستعماله ﷺ ذلك على سبيل التداوي دلٌّ على استحباب استعمال الأعيان الطبية مقرونة بالذكر حال المعالجة، ويزيد

(١) التداوي بلا دواء، د. أمين رويحة (١٣٢)، وللملح فوائد أخرى ذكرها

ابن القيم في الطب النبوي (١٨٢).

تأكيداً ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها-: باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا يا ذن ربنا»^(١).

قال النووي: "ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح"^(٢).

ووضع النبي ﷺ سبأته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية على ما ذكره القرطبي^(٣)، ويقوي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦/١٠)، ومسلم (١٨٣/١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٤/١٤).

(٣) فتح الباري (٢٠٨/١٠).



هذا ما أخرجه الحاكم وابن منده في قصة الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها: «أنها كانت ترقى برقي الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني كنت أرقى برقي في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: اعرضيها. فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة. فقال: ارقى بها وعلميها حفصة، باسم الله صلوب، حين يعود من أفواهها ولا تضر أحدًا، اللهم اكشف الباس رب الناس، قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكانًا نظيفًا ثم تدلكه على حجر وتطليه على النملة»^(١).

وفي القصة ترخيص من النبي ﷺ للشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها في مداواة النملة، فقد سمّت الله تعالى ورجته بأن يزيل الباس ويكشف المرض، وبعد ذلك استخدمت الدواء المعالج للقروح والمتمثل في عود الكركم^(٢). ثم دلت عود الكركم على

(١) الإصابة لابن حجر (٤/٣٤٢).

(٢) و"عود الكركم": هو عبارة عن نبات معمر، اسمه العلمي: كركوما لوثجا،

حجر بخل خمر مصفى مغلق على العود الدواء، وطلته على القرحة، وعليه فلا يمتنع إلحاق غيره به إذا أظهر نُجوعًا ونفعًا ونحلا من مفسد.

وهذا الطريق وإن كان ضعيفاً فيصلح في المتابعات على ما قرره الشيخ الألباني^(١).

هذا، وتحرم مُساءلة الجن والحوار معهم على وجه التصديق لهم في كل ما يُخبرون، والتعظيم لشأنهم^(٢).

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن

وله أزهار صفراء، وأصوله تُستعمل تابلاً وصبغاً، والكركم فيه زيوت عطرية طيارة، ويُستعمل مطهرًا للاستعمال الخارجي. انظر "الطب ورائداته المسلمات". د. عبد الله عبد الرزاق (٨٢).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٣٣).

(٢) انظر مفسد مُحاورَة الجن في كتاب: "الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومُحاورَة الجن" مدحت عاطف (ص ٤٤-٤٨).



شَيْءٌ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).

كما ثبت عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! أموراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قال: فلا تأتوا الكُهَّانَ»^(٢).

و"العرَّاف": اسم للكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ونحوهم ممَّن يتكلَّم في معرفة أمور الغيب^(٣)، فهم إخوان الشياطين ورسلمهم.

وفي معرض بيان أنَّ الكهنة رسل الشياطين يقول ابن القيم: "لأنَّ المشركين يهرعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويصدِّقونهم ويتحاكمون إليهم ويرضون بحكمهم،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧/١٤)، وأحمد (٦٨/٤، ٣٨٠/٥) من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣/١٤).

(٣) والمُلفِت للنظر: أنَّ من الكهانة والتنجيم تصديق الأبراج المتداولة في الجرائد والمَجَلات، ويَحْرَم على القارئ الاطلاع على حظِّه منها، ولو من غير تصديق، وتقرير التحريم مبنيٌّ على مبدأ سد ذريعة الشرك.



كما يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنَّهم يعتقدون أنَّهم يعلمون الغيب، ويُخبرون عن المغيَّبات الَّتِي لَا يعرفها غيرُهم، فهم عند المشركين بِهم بِمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبَّههم بالرسل السابقين، حتَّى استجاب لهم حزبه، ومثَّلَ رُسُلَ الله بِهم لِيُنْفِرَ عنهم، وَيَجْعَلَ رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد قالَ رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ»^(١)»^(٢).

ولا يجوز الاستعانة بِهم؛ لأن ذلك من الشرك، ولا استخدامهم لتحقيق أعمال صالحة أو طالحة؛ لدخوله في باب السحر والاستعانة بالشياطين، وهي تُعدُّ أعمالاً مُخلَّة بالعقيدة، فضلاً عن كونه يضعف قوة توجُّهه واعتماده على الله تعالى،

(١) صحيح؛ تقدم تخریجه (٢٨).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/١٩٧).



ويفتح باب شرٌّ على التوحيد لمن يستخدم الجن من المشعوذين، ويتعدى على ما خصَّ الله نبيه سليمان عليه السلام من تسخير الجن لخدمته لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

أما مُحاورُهم والتحدثُ معهم لمن ليس عنده المقدرة في تمييز صدقهم من كذبهم: فلا يجوز خشية الاستدراج والاحتيال من الشياطين، ومكرهم بالناس كبير.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وقال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠].



وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

فعداوة الشياطين لا تزول ولا تحول، وفتنتهم بالناس عظيمة، ومهارثهم في الإضلال كبيرة، فقد تُوهم الناس أن يعتقدوا في القارئ أن لديه سرًّا معينًا تتعهده الجن ألا تعود إلى المصروع مثلاً، فيصير الناس يضربون له أكباد المطيِّ ويتزاحمون على بابه، الأمر الذي يساعد على دخول العُجب في نفسه وإصابته بالزهو والرياء والكبرياء، ويظنُّ بنفسه الظنون، ويورطه في الفتنة، لذلك يجب تجنُّب الوقوع في مثل هذه المفاسد وسد مداخلها.

أمَّا مساءلتهم ومُحاورتهم على سبيل الامتحان لحالهم ومعرفة وجه اعتدائهم لدفع الظلم وإزالته عن المظلوم، والاطِّلاع على اعتقادهم باختبار باطن أمرهم مع وجود مقدرة على ما يُميِّز به صدقهم من كذبهم؛ فحكمه الجواز، ويدلُّ عليه



امتحانه ﷺ لابن صياد.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سأل ابن صياد، فقال: ما يأتيك؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب، قال: ما ترى؟ قال: أرى عرشاً على الماء، قال: فأني خبأت لك خبيئاً. قال: الدُّخَّ^(١). الدُّخَّ قال: اخسأ فلن تعدو قدرك»^(٢).

ويرى الخطابي أن امتحان النبي ﷺ بما خبأه له من آية الدخان، فلائته كان يبلغه ما يدّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويُظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان^(٣).

هذا، ويجوز مع الجنّي ما يجوز مثله في حقّ الإنسيّ، فإنّ

(١) "الدُّخَّ" - بضم الدال وفتحها -: الدُّخَان. النهاية، لابن الأثير (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١/١٠)، ومسلم (٤٦/١٨)، وأبو داود (٥٠٤/٤)،

والترمذي (٥١٩/٤)، والبيهقي (٦٩/١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) معالم السنن، للخطابي (٥٠٣/٤-٥٠٤).

خبر الفاسق يُسمع ويُتَبَيَّن منه؛ لِيَحْتَاطَ لَهُ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول
الْحَال لاحتِمال فسقه في نفس الأمر، وكذلك خبر الكفار
والفجَّار فلا يُجزم بصدقه ولا كذبه، مع مشروعية سَمَاعِهِ، ويدلُّ
على جواز سَمَاعِ ما يقولونه من غير تصديق ولا تكذيب ما
رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن أهل الكتاب كانوا يقرءون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: إذا
حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن
يُحدِّثوكُم بِحَقٍّ فتكذبوه، وإما أن يُحدِّثوكُم بِباطل فتصدِّقوه،
وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلَها وإِلَهُكم
واحدٌ ونَحْنُ لَهُ مُسلمون»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/٨، ٣٣٣/١٣)، والبيهقي في شرح السنة (٢٦٩/١) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود أيضًا (٥٩/٤)، والبيهقي (١٠/٢)،



المنية في توضيح

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنِ الرِّقَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْجُعْلِ،
وَالْعَوْضُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بَعْدَ إِنْجَازِ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ مَا اشْتَرَطَهُ
الْعَاقِدُ، أَيُّ: بَعْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَزَوَالِ أَثَرِهِ.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
«أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ،
فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ
فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلِقْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكْرَهُوا ذَلِكَ،
وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/١)، من حديث أبي نعمة الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٧١٢/١/٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨/١٠-١٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وَالْجُعْلُ مشروع بناء على هذا الحديث؛ لأن أثر العمل فيه مجهول؛ إذ قد يبرأ اللديغ، وقد لا يبرأ، ويصح من غير تعيين العامل، وهو المعروف بالوعد بالجائزة، خلافاً للإجارة التي يجب أن يكون العمل فيها معلوماً والعامل معين بعينه.

قال ابن رشد الجدة: "لا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول، فهما أصلان مفترقان لا افتراق أحكامهما"^(١).

وإذا كان العوض عن الرقية مستحقاً للراقي، إلا أن الأولى أن تكون رقيقته خالصة من اشتراط العوض، وإن أعطي شيئاً من غير اشتراط أخذه من غير أن يكون هو قصده من الرقية، بل يتقصد بها نفع المسلمين، ودفع الأذى، وإزالة الضرر عنهم، واحتساب الأجر من الله تعالى في شفاء مرض المسلمين، وإن اشترط فلا يُشدد في الاشتراط؛ بل في حدود الحاجة وبمقدار

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد (٢/١٨٢).



ما تدعو إليه الضرورة، فإن أُعطي أكثر ردَّ إليهم ما زاد عن الاستحقاق، وينبغي عليه أن يحرص على عدم التكسُّب بهذا العمل والانقطاع له؛ لأن مثل هذا الاحتراف لم يكن معهوداً عند سلف الأمة ولا عند أئمة الهدى، فلم يُعرف عنهم قَصْر جهدهم، وإنفاق طاقتهم، واستغراق وقتهم، وتحبيس أنفسهم في معالجة المرضى بالرقى على وجه التفرُّغ لها، مع اشتغال بعضهم بإجابة الدعاء، وقيام المقتضي له في زمنهم^(١)، وإنما كانوا يُعينون غيرهم عند المقدرة والحاجة وبالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل الأذكار والأدعية ونحوها ممَّا لا يقترب به مَحذور شرعي، عملاً بقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

من غير أن يكون ذلك شاغلاً لهم عما هو أولى منه أو أوجب، وخاصة إذا قام غيرُهم به، وهذا من فقههم؛ لأن التعاون على البرِّ والتقوى ونصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان.

(١) انظر: الرقى، د. علي العلياني (٧٥-٨٩).

والجدير بالذكر: أنه لا يتشترط في الرقية رضا المسترقى له، بل تجوز رقيقته، ولو مع امتناعه، إن غلب على الظن أنه مطبوع بسحر، أو عليل يحتاج إلى مُعالِجة، وخاصة إن كان غير واع بما يفعله ولا مدرك لما ينفعه نتيجة العلة المقترنة به.

بل قد تجب أو تُندب الرقية بحسب اختلاف الأحوال، لما في ذلك من دفع الأذى عنه، وعدم تركه مع من يؤذيه أو فيما يؤذيه، أي: أنه لا يُسلمه، بل يحميه من عدوه وينصره ويدفع عنه^(١).

وفي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢).

وفي آخر: «المسلم أخو المسلم، لا يُسلمه^(٣) ولا يظلمه»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٩٧/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١/٣)، والبخاري (٩٨/٥)، والبيهقي في شرح السنة

(٩٧/١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٤/٢): أسلم فلانٌ: فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧/٥)، وأبو داود (٢٠٢/٥)، والترمذي (٣٤/٤) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وفي ثالث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً،
وشبك بين أصابعه»^(١).

٤ - اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً في رفع البلاء،
ودفع المضار، والشفاء من الأسقام، وإنما يكون تأثيرها بتقدير
الله تعالى، لتخلص من الشرك، وتقع على وجه التوحيد الخالص،
ولا يقدح تعاطيها في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى
لا على السبب، بل حقيقة التوحيد إنما تتم بمباشرة الأسباب
التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسيباتها قدرًا أو شرعًا، وإلا
عدَّ مُعْطَلًا للشرع وحكمته القائمة على ما ينفع العبد في دينه
ودنياه ودفع ما يضره فيهما اعتمادًا على تحصيلها من الله وَجَلَّ،
حتى لا يكون عجزه توكلًا وتوكله عجزًا، على ما أفاده ابن القيم
- رحمه الله -^(٢).

هذا، وليست الرقية خاصة بالآدميين، بل هي عامة تصلح

(١) أخرجه البخاري (٩٩/٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١١١).

للآدمي ولغيره، فقد روى ابن أبي شيبة في الدعاء: "الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ منه" عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «... انفث في منخره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: لا باس، أذهب الباس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت»^(١).

قال الشوكاني: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ لشيء سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ اعْتِمَادًا عَلَى تَجْرِبٍ وَقَعَ لَهُ، أَوْ لِمَنْ فِي عَصْرِهِ لِلْعَرَبِ أَوْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ، فَقَدْ كَانَ لِلْعَرَبِ رَقَى يَرْقُونَ بِهَا مُخْتَلِفَةً مُتَعَدِّدَةً، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الرِّقَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ لَيْسَتْ بِخَاصَّةٍ فِي بَنِي آدَمَ، بَلْ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ"^(٢).

قلت: ويؤيده مشروعية الدعاء للعجماوات، فقد صح عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١/٦، رقم ٢٩٣٨٠).

(٢) تحفة الذاكرين للشوكاني (٢٦٥).



النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشترى أحدكم الغلام، أو الجارية، أو الدابة، فليأخذ بناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»^(١).

وقد ذكر ابن القيم قصة الناقة المعينة، ثم عولجت برقية العين^(٢).

أما مداواة المرأة للرجل الأجنبي: فتجوز للحاجة، أو للمصلحة الشرعية، بشرط: أمن الفتنة وعدم الخلوة، مع الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية التي تلتزم بها المرأة في لباسها وكلامها وزينتها وفي نظرها للأجنبي ونظر الأجنبي لها، أي: ألا يكون في خروجها مفسدة، لاسيما عند انعدام من يقوم بذلك من

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦/٢-٦١٧)، وابن ماجه (٦١٧/١-٦١٨)، والحاكم

(١٨٥/٢)، والبيهقي (١٤٨/٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، وصححه الألباني في آداب الزفاف (٢٠).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١٧٤/٤).



الرجال، ويشهد لذلك: قصة الشفاء بنت عبد الله المُتقدمة في الرجل الذي خرجت به نَمْلَةٌ^(١).

وما رواه البخاري عن الرُّبَّيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النَّبِيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة»^(٢).

وما رواه البخاري أيضاً: «أن عائشة وأم سليم رضي الله عنهما كانتا تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما، ثم تَجِيئان فتفرغانه في أفواه القوم»^(٣).

فإن مثل هذه الأعمال المتعلقة بالجهاد تُحقق مصلحة شرعية أجاز الشرع للنساء القيام بها، وإن اقتضت مخالطة الرجال.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمّ سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا،

(١) انظر: (ص ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فيسقين الماء ويداوين الجرحى»^(١).

وقد تدفع الحاجة والمصلحة إلى الاختلاط لغرض خدمة الضيوف، وقد جاء في الحديث المتفق عليه أنه: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد»^(٢).

هذا، مع العلم أنه لا يجوز للمرأة كشف عورتها لطبيب أو من يقوم مقامه مع وجود طبيبة أو ممرضة تغني عنه، وإذا أظهرت عورتها فلا يُشرع لها أن تكشف عما لا ضرورة إلى كشفه، على ما قرره السيوطي وابن نجيم عملاً بقاعدة: الضرورات تُقدر بقدرها^(٣).

وإذا مرضت مرضاً لا هلاك معه، غير أنه يسبب لها ألماً

(١) أخرجه مسلم (١٨٨/١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩/٢٤٠-٢٤١، ٢٥١)، ومسلم (١٣/١٧٦-١٧٧).

من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥).



شديداً ومستمرّاً فيجوز لها أن تكشف عورتها للطبيبة أو للطبيب عند تعذر وجود الطبيبة، إذا تعيّن ذلك لشفائها، تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة، حيث إن ستر العورة تحسّيني وزوال الألم الدائم حاجي، والحاجي أولى من التحسّيني مطلقاً، بخلاف ما لو كان الألم خفيفاً ومعتاداً، فلا يجوز لها كشف العورة لاستواء درجة دفع الألم مع ستر العورة؛ لأن كل واحد منهما تحسّيني، غير أنه يُغلب ستر العورة تقديمًا للحاظر على المبيح.

وشأن النساء كشأن الرجال لقوله ﷺ: «إن النساء شقائق الرجال»^(١). ما لم يرد به دليل الخصوصية.

والله أعلم بالصواب، وفوق كل ذي علم عليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر: صحيح أبي داود للألباني

(١٠٦/١)، صحيح الجامع الصغير (١٧٤/٢).



وصلّى الله على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتابعين لَهُم
بإحسانٍ وسلمٍ تسليماً.

أبو عبد المعز

محمد علي فركوس

الجزائر في ٥ جمادى الأولى ١٤١٨هـ

الموافق لـ: ٧ ديسمبر ١٩٩٧م



فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

- نص السؤال *
- الجواب *
- في توقيفية الرقية المأثورة *
- قاعدة أصولية: التخير في التعبدات إلزام *
- في ميزة الطب النبوي عن غيره، وما أفاده ابن القيم
- رَحِمَهُ اللهُ تعالى - *
- فائدة: العزيمة بالرقية المأثورة أولى من الرقية المرخص
- فيها *



- سبب الخلاف في ممارسة الرقية غير المأثورة ولا واردة
- الكيفية، وبيان الأ شبه في الرقية غير المنصوص عليها..... ١٢
- ما أفاده المؤرخ ابن خلدون من أن الطب المنقول في
- الشرعيات ليس من الوحي..... ١٣
- الأدلة الشرعية على جواز الرقية غير المأثورة ممّا
- لا تُخالف ما في المأثور، وأنها لا تتوقف معرفتها على
- التلقي من النبي ﷺ..... ١٣
- * قاعدة أصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. ١٤
- * قاعدة أصولية: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ... ١٦
- عموم الرقية في كل ما يؤذي أو يسبب شكوى ١٧
- الاختلاف في حكم استرقاء أهل الكتاب وبيان سبب
- الخلاف وأظهر الأقوال..... ١٨



- * قاعدة في الترجيح بالمتن: المنطوق أولى بالتقديم من المفهوم عند التعارض..... ٢١
- أجوبة على الحصر الوارد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
- مرفوعاً: «لا رُقِيَّةَ إِلَّا من عين أو حُمَة»..... ٢١-٢٢
- * معايير الرقية الشرعية وضوابطها..... ٢٢
- ١- المعيار الأول: تجريد الرقية من الشراكيات..... ٢٢
- فائدة: الإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك ولو للضرورة..... ٢٣
- فساد قياس الرقية بالشرك على التكلم بالكفر عند الإكراه..... ٢٣
- الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه..... ٢٤
- * قاعدة أصولية: فساد اعتبار القياس في مقابلته لنص أو إجماع..... ٢٥



٢- المعيار الثاني: خلو الراقي من الصفات القاذحة في

الدين والعدالة، وأن يكون معروفًا بسلامة عقيدته والتزامه

في الظاهر بالأمور الشرعية ٢٥

- تحريم طلب الرقية عند من يدعي علم من المغيبات ٢٥

❖ فائدة أصولية: الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى

المال ٢٥

- فائدة: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ... ٢٦

- فائدة: الكهنة رسل الشيطان حقيقة، وأن الناس قسمان:

أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله؛ على ما أفاده ابن القيم.... ٢٧

- فائدة: ينبغي لتحقيق رقية ناجعة أن يستجمع الراقي

شرائط الدعاء ضمن توجه قلبي إلى الله تعالى مليء

بالتقوى والتوكل والإخلاص ٢٨



- فائدة: ويلتحق بالمریض فی حکم عدم حضور صلاة الجماعة كل من يقوم بتمریضه، إذا كان لا یمكن الاستغناء عنه..... ٢٨
- ٣- المعیار الثالث: وضوح الرقية فی عباراتها ومعانيها وهيئاتها وخلوها من المنهيات والمُحرّمات ٢٩
- شروط جواز الرقية المُجمع عليها ٢٩
- من صفاء الرقية فی عباراتها خلوها من الكلام والألفاظ القبيحة الجارحة للأعراض ٣٠
- صور عن هيئات في الرقية غير مشروعة الكيفية..... ٣٠
- فساد قياس الطب الروحاني على الطب الجُسماني في تجويز النظر إلى العورات ولمس الأجنبية، للفرق بينهما ولاختلال ركن القياس وشرطه ٣٢



- * فائدة أصولية: من شرط علة القياس أن تكون وصفاً
ظاهراً ومتعدياً، وهي في الطب الروحاني غائبة ومستورة
ومقصورة على محلها ٣٣
- الهيئات الثابتة بنص شرعي جائزة من باب أولى ٣٤
- لا يُمتنع التداوي بالرقى الخالية من محاذير شرعية مع
أدوية طبية أو مواد مباحة التناول وظاهرة النفع، والدليل
على جوازها ٣٥
- كلام ابن القيم في بيان الجمع بين الطب الشرعي
والطب الإلهي المُستفاد من معنى حديث ابن مسعود:
«عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» ٣٨
- فائدة حديث: «لعن الله العقرب ما تدع مصلياً» في
أن خصوص الفائدة الأولى لا تنفي الثانية ٤٠



- فوائد استعمال الملح في العلاج ٤٠
- تحريم مُساءلة الجِن والحوار معهم على وجه التعظيم
- لشأنهم والتصديق لهم في كل ما يُخبرون ٤٣
- بيان أن الكُهان ومن يدعي الغيب من إخوان الشياطين
- ورسلهم ٤٤
- من الكهانة تصديق الأبراج المداولة في الجرائد
- والمجلات وتحریم قرائتها والاطلاع عليها ٤٤
- دخول الاستعانة بالجِن واستخدامهم في باب السحر
- وئورط في الشرك وتعليل ذلك ٤٥
- عدم جواز مُحاورَة الجِن لمن لا يملك القدرة على تمييز
- صدقهم من كذبهم، خشية الاستدراج والاحتيال من
- الشياطين ٤٦



- جواز مساءلة الجن على سبيل الامتحان لحالهم، ومعرفة وجه اعتدائهم لدفع الظلم وإزالته عن المظلوم، مع وجود القدرة على التمييز بين صدقهم وكذبهم..... ٤٧
- فائدة: يجوز مع الجنّي ما يجوز مثله في حق الإنسي..... ٤٨
- * فائدة حديثية: عدم قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر..... ٤٨
- عدم الجزم بتصديق خبر الكفار والفجار ولا بتكذيبه إلا بعد التبيان..... ٤٩
- جواز أخذ العوض عن الرقية الشرعية على سبيل الجعالة (وهي الوعد بالجائزة) والأولى خلوص الرقية من اشتراط العوض..... ٥٠
- وجه الفرق بين الإجارة والجعالة..... ٥١



- ينبغي أن يكون قصد الراقي نفع المسلمين وإزالة الضرر عنهم، واحتساب الأجر من الله تعالى في شفاء مرضى المسلمين ٥١
- لا ينبغي اتخاذ الرقية الشرعية مهنة تكسب والحِرص على الانقطاع لَهَا ٥٢
- فائدة: التعاون على البر والتقوى ونصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان ٥٢
- فائدة: عدم اشتراط رضا المسترقى له في الرقية ٥٣
- ٤- المعيار الرابع: اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً في رفع البلاء ودفع المضار والشفاء من الأسقام ٥٤
- فائدة: حقيقة التوحيد تتم بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمُسبباتها قدرًا وشرعًا، على ما أفاده ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - ٥٤



- فائدة: الرقية التوقيفية ليست خاصة بالآدمي، بل هي عامة له ولغيره ٥٤
- جواز مداواة المرأة للرجل الأجنبي للحاجة بشرط أمن الفتنة، والدليل على ذلك ٥٦
- عدم جواز كشف عورة التي لا تدعو الضرورة أو الحاجة إلى كشفها ٥٨
- * قاعدة فقهية: الضرورات تُقَدَّرُ بقدرها ٥٨
- جواز كشف العورات عند المرض الشديد والألم المستمر ٥٨
- * قاعدة فقهية: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ٥٩
- فائدة: ستر العورة تحسيني، وزوال الألم الدائم حاجي ٥٩



- * قاعدة أصولية في الترجيح: الحَاجِي أُولَى من التحسيني مطلقاً ٥٩
- عدم جواز كشف العورات عند المرض الخفيف المعتاد . ٥٩
- * قاعدة أصولية في الترجيح بالمدلول: الحَاطِر أُولَى بالتقديم من المُبِيح ٥٩
- فائدة: النساء شقائق الرجال ما لَمْ يرد دليل الخُصوصية ٥٩
- فهرس المَوَاضوعات والقواعد والفوائد ٧١

بَدَائِعُ الْحِكْمَةِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

الْمُسْتَبْتَنَاتُ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

الْبَنَاءُ كَيْفًا

بِمَا فِي لُبِّهِ أَوَّلُ الْحَسَنِ الْمَارِ مِنْ أَوَّلِ الْبَاطِلِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

الْمَعْلُومُ مِنْ وَجِبِ الْعِلَاقَةِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

مِنْ أَقْوَالِ الْمُصَنِّفِينَ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

بَيِّنَاتٌ
فِي تَرْغِيذِ تَقْوَى اللَّهِ

المكتبة
في

توضيح ما يشكك من التفسير

دار الإمام أحمد

E-mail: dar_alemam_ahmad@yahoo.com